الموافق 30 مايو سنة 2010م

العدد 36

السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG جساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيهيّة

5	مرسوم رئاسي رقم 10 – 149 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة
6	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 147 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 27 مايو سنة 2010، يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80–83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها
7	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 148 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 27 مايو سنة 2010، يتمم قائمتي المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين ذهنيا
	مراسيم فردية
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المديــر العـــامّ للمؤسسـة العموميـة "وكـالــة الأنبـاء الجـزائريـة"
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجيّة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بتونس (الجمهورية التونسية)
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المحافظ العامّ للتخطيط والاستشراف
8	مرسوم رئاسي موّر خ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للأملاك الوطنية بوزارة الماليّة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الطاقة والمناجم
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات لدى المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الاستقبالية والبرمجة والدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مفتش للبيئة في ولاية تيسمسيلت
9	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 17 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1431 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 2 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2010، ﻳﺘﻀﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ ﺍﻟﺒﻴﺌﺔ ﻓﻲ ﻭﻻﻳﺔ تيزي وزو
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية إيليزي
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
9	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمّن إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات

فمرس (تابع)

9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية عين الدفلى
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامّة للعمل
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير الصيدلة بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرة التخطيط والتنمية بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين المديرة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
10	قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرّخ في 14 جـمـادى الأولى عــام 1431 المـوافق 29 أبـريل سـنـة 2010، يـحدّد قـائـمـة صـفـقــات الخدمــات المعفيــة من كفالـة حسـن التّنفيذ
10	وزارة الماليّة
11	
	وزارة المجاهدين
12	قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد
12	قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة
	قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان
	قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو
	قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي
	للمجاهد لسكيكدة

فمرس (تابع)

	وزارة الأشغال العمومية
15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يتعلّق بإعادة تصنيف طريقين ولائيين في ولاية تيارت
15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يتعلّق بتصنيف طريق ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية غرداية
	وزارة التضامن الوطني والأسرة
16	قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 28 مارس سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لبوسماعيل، ولاية تيبازة
	وزارة الثقافة
16	قـرار مؤرخ في 21 جـمـادى الأولـى عـام 1431 المـوافـق 6 مـايـو سـنـة 2010، يـتضـمن فتح دعوى تصنيف " الموقع الأثري تين زيران"
17	قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف "الموقع الأثري تازا"
18	قـرار مـؤرخ فـي 21 جـمـادى الأولـى عـام 1431 المـوافـق 6 مـايـو سنـة 2010، يتضـمن فتح دعوى تصنيف " الموقع الأثري عين تركيـة"
18	قـرار مـؤرخ في 21 جـمـادى الأولـى عام 1431 المـوافـق 6 مـايـو سنـة 2010، يتضـمن فتح دعوى تصنيف " الموقع الأثري عين الصفا"
19	قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف " الموقع الأثري تيهوداين"
20	قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المغاربي للسينما
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
20	قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 22 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم رئاسي رقم 10 – 149 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء المكومة.

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 (5 و7 و8) و79 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام السيد أحمد أويحيى، بصفته وزيرا أوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوي، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعين السيدات والسادة:

أحمد أويحيى..... نور الدين زرهوني المدعو يزيد عبد العزيز بلخادم..... عبد المالك قنايزية..... دحو ولد قابلية..... مراد مدلسی الطيب بلعيز كريم جودى يوسف يوسفى..... عبد المالك سلال..... حميد الطمار بوعبد الله غلام الله..... محمّد الشريف عباس..... شریف رحمانی..... عمار تو..... أبو بكر بن بوزيد..... رشید بن عیسی..... عمار غول السعيد بركات..... خليدة تومى.....خليدة مصطفى بن بادة..... رشيد حراوبية..... محمود خذرى..... الهادي خالدي..... نور الدین موسی..... الطيب لوح..... جمال و لد عباس.....

وزيرا أول نائبا للوزير الأول وزيرا للدولة، ممثلا شخصيا لرئيس الدولة وزيرا منتدبا لدى وزير الدفاع الوطنى وزيرا للداخلية والجماعات المحلية وزيرا للشؤون الخارجية وزيرا للعدل، حافظا للأختام وزيرا للمالية وزيرا للطاقة والمناجم وزيرا للموارد المائية وزيرا للاستشراف والإحصائيات وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف وزيرا للمجاهدين وزيرا للتهيئة العمرانية والبيئة وزيرا للنقل وزيرا للتربية الوطنية وزيرا للفلاحة والتنمية الريفية

> وزيرا للتضامن الوطني والأسرة وزيرة للثقافة وزيرا للتجارة

وزيرا للأشغال العمومية

وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي وزيرا للعلاقات مع البرلمان وزيرا للتكوين والتعليم المهنيين وزيرا للسكن والعمران

وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وزيرا للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

اسماعيل ميمون	وزيرا للسياحة والصناعة التقليدية
الهاشمي جيار	وزيرا للشباب والرياضة
محمد بـن مراد <i>ي</i>	وزيرا للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
موسى بن حمادي	وزيرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
عبد الله خنافو	وزيرا للصيد البحري والموارد الصيدية
ناصر مهلناصر مهل	وزيرا للاتصال
عبد القادر مساهل	وزيرا منتدبا لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلّفا بالشؤون المغاربية
	والإفريقية
نوارة سعدية جعفر	وزيرة منتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة، مكلّفة بالأسرة وقضايا
	" المرأة
سعاد بن جاب الله	وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مكلّفة بالبحث
	العلمي
علي بوكرامي	كاتبا للدولة لدى وزير الاستشراف والإحصائيات، مكلّفا بالإحصائيات
حليم بن عطاً الله	كاتبا للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلّفا بالجالية الوطنية بالخارج.
·	

الملدة 2: تلغى أحكام المرسومين الرئاسيين رقم 00-821 ورقم 00-128 المؤرخين في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمنين، على التوالي، تجديد مهام الوزير الأول وتجديد مهام أعضاء الحكومة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفلي**قة** --

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 147 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 27 مايو سنة 2010، ويتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المسؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 – 83 المؤرخ في 28 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتمم قائمة دور الأطفال المسعفين بإحداث دارين (2) يحدد مكان إنشائهما ومقرهما، طبقا للجدول الآتي:

مكان إنشائها		7
الولاية	البلدية	اسم المؤسسة
11 – تامنغست	تامنغست	دار الأطفال المسعفين بتامنغست
19 – سطيف	سطيف	دار الأطفال المسعفين بسطيف

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 36

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 27 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 148 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 27 مايو سنة 2010، يتمم قائمتي المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980

والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المسؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 – 59 المورخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، يتمم هذا المرسوم قائمتي المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

الملدة 2: تتمم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا بإحداث مدرستين (2) لصغار المكفوفين يحدد مكان إنشائهما ومقرهما، طبقا للجدول الأتى:

مكان إنشائها		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	اسم (عوسسه
23 – عنابة	عنابة	مدرسة صغار المكفوفين
28 – المسيلة	المسيلة	مدرسة صغار المكفوفين

المله 3: تتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا بإحداث مركز (1) يحدد مكان إنشائه ومقره، طبقا للجدول الآتي:

مكان إنشائها		2	
الولاية	البلدية	اسم المؤسسة	
39 – الوادي	المغير	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا	

الله 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 27 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام المديد العمام للمؤسسة العمومية "وكالة الأنباء الجزائرية".

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد ناصر مهل، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية "وكالة الأنباء الجزائرية"، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 تنهى مهام السّيد حليم بن عطا الله، بصفته سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريَّة الجزائريَّة الدَّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة بتونس (الجمهورية التونسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد يوسف يوسفي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس (الجمهورية التونسية) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المحافظ العام للتخطيط والاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جـمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 تنهى

مهام السسيد علي بوكرامي، بصفته محافظا عاما للتخطيط والاستشراف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العام للأملاك الوطنية بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 تنهى مهام السّيد محمد بن مرادي ، بصفته مديرا عاما للأملاك الوطنية بوزارة الماليّة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد عيسى قورطع، بصفته رئيسا للدّراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد عز الدين معوج، بصفته مديرا للدراسات لدى المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرة الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيدة ربيعة خرفي، بصفتها مديرة للاستقبالية والبرمجة والدراسات العامّة لتهيئة الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش للبيئة في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد حاج يحياوي، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية تيسمسيلت، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد فوزي سيدي موسى، بصفته مديرا للبيئة في ولاية تيزي وزو، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد مبروك هميس، بصفته مديرا للسياحة في ولاية إيليزي، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيّد حمو حافظ، بصفته مفتشا بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، تتضمَّن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الصَّحة والسَّكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السّيد أحمد تميم أبي عياد، بصفته نائب مدير للمؤسسات الاستشفائية بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام الآنسة عفاف قاسمي الحسني، بصفتها نائبة مدير للهياكل خارج الاستشفائية في مديرية المصالح الصّحية بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيدة شريفة بن زهرة، بصفتها نائبة مدير لأنظمة الإعلام بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد إسماعيل، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية عين الدفلى، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جسادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد بشير بن بوزيد، بصفته مديرا للعلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل بالمفتشية العامّة للعمل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن تعيين مدير الصيدلة بوزارة الصيّحة والسيّكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيد حمو حافظ، مديرا للصيدلة بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديرة التخطيط والتنمية بوزارة الصنحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تعيّن السيدة شريفة بن زهرة، مديرة للتخطيط والتنمية بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين المديرة العامة للشباب وزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تعين السيدة ربيعة خرفي، مديرة عامّة للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قسرار وزاري مشتسرك مؤرِّخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010، يحدَّد قائمة صفقات المدمات المعفية من كفالة حسن التنفيذ.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الريّاسيّ رقم 20 - 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإدارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عمام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يعفي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المتعاملين المتعاقدين من كفالة حسن التنفيذ لصفقات الخدمات المدرجة في المادة 2 أدناه.

الماديّة 2: يخصّ الإعفياء المذكور في المادّة الأولى أعلاه:

- الصفقات المتعلّقة بنقال موظفي وعتاد الأمن الوطنية للبرمة مع الشركة الوطنية للنّقل بالسكك الحديدية.

- الصفقات المتعلّقة بخدمات الدعم الهندسي وتأمين النوعية والتكوين التأهيلي في مجال الطيران المبرمة مع شركة الخطوط الجوية الجزائرية.

المادة 3: يمكن تعويض كفالة حسن التّنفيذ باقتطاعات حسن التّنفيذ فيما يخص صفقات الخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، عندما ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك، طبقا لأحكام المادة 86 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 250 المؤرّخ في 24 يوليو سنة 2002 ، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 4: تدخل أحكام هذا القرار حيّر التّنفيذ بعد نشره في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

وزارة الماليّة

قـرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يحدَّد كيفيات 1431 الموافق أول أبريل سنة 85 من الأمر رقم 190–09 المؤرِّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمَّن قانون الماليَّة التكميلي لسنة 2009، المؤسسة لرسم على الهاتف النقال.

إن وزير الماليّة،

- ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2009، لا سيّما المادّة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 116 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 992–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والأداب وتطويرها"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: يحدد هذا القرار كيفيات تطبيق أحكام المادة 85 من الأمر رقم 90 – 10 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المؤسس لرسم على الهاتف النقال الذي يدفع لفائدة "الصندوق الوطني لترقية الفنون والأداب وتطويرها".

المادة 2: يطبق الرسم على رقم الأعمال الشهري لتعاملي الهاتف النقال بنسبة 0,5.

يحصّل الرسم بنفس الطريقة التي تحصّل بها الضرائب المباشرة.

المائة 3: يجب دفع الرسم شهريا على أساس التصريح بالضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر "سلسلة G رقم 50" لدى قابض الضرائب التابع لمديرية كبريات المؤسسات.

المادة 4: يحصّل ناتج الرسم ويدفع بالكامل في حساب التخصيص رقم 992 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى لترقية الفنون والآداب وتطويرها".

الملدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010.

وزير المالية وزيرة الثقافة كريم جودي خليدة تومي

وزارة المجاهدين

قرار مؤرِّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطنى للمجاهد.

- بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يعيّن أعضاء مجلس إدارة المتحف السوطني للمجاهد، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، السيّدة والسيّدة والسيّدة دكرهم:

- عباس إبراهيم، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
 - بوراوية سراى، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- مقداد رابح، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - شامى محمد حرب رؤوف، ممثل وزير المالية،
- طايبي نور الدين، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- تباني مسعود، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
 - قبال عبد الله، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - لرقم سليمة، ممثلة وزيرة الثقافة،
- بوضرساية بوعزة، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بن صديق ادريس، ممثل وزير الشباب والرباضة،
- بن النابي محفوظ، ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلّف بالاتصال،
- عروة عبد الرحمان، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- اونيسي اسماعيل، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- بالطيبي الصاح، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قىرار مىؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة.

- بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 12 أبريل سنة 2010، يعيّن أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 80 170 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، السّادة الأتى ذكرهم:
- خلاف عبد الحفيظ، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
 - قطافى حكيم، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- زكيري عبد الحميد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - مصباحى محمد الهادي، ممثل وزير المالية،
- زرزور عدونة، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- دراجي بلوم علقامة، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
 - سردوك ابراهيم، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - كبور عمور، ممثل وزيرة الثقافة،
- أجقو علي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- جابوربي عبد العزيز، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- بوخروبة صديق، ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلّف بالاتصال،
- بجاوي المدني، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- عمري رمضان، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- صياد نصر الدين، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قىرار مؤرَّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لتلمسان.

- بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 12 أبريل سنة 2010، يعيّن أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان، تطبيقا لأحكام المادّة ومن المرسوم التّنفيذيّ رقم 80 - 170 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمّن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، السادة الآتى ذكرهم:

- زيتونى الطيب، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
- حواس محى الدين، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- عزواوي عبد الرحمان، ممثل وزير الداخلية والحماعات المحلية،
 - دحماني محمد، ممثل وزير المالية،
- بن جامعة أحمد، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- بن منصور سيف الإسلام، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
 - مسقم نجادى، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ميلود حكيم، ممثل وزيرة الثقافة،
- بوحلة عبد المجيد، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - حقاص السعيد، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- غماري عمار، ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلّف بالاتصال،
- بن علي عمر، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- بومدين خالد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- حاجي يوسف، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قىرار مىؤرِّخ في 6 جىمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو.

- بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 12 أبريل سنة 2010، يعيّن أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 170 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمّن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، السّادة الأتى ذكرهم:
- مويسي عبد القادر، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
 - عاشورى أحمد، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- الياسين عزيز، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - مرار محمد امزیان، ممثل وزیر المالیة،
- كشيح نور الدين، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- سيدي موسى فوزي، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- خالدى نور الدين، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ولد على الهادى، ممثل وزيرة الثقافة،
- محمودي أرزقي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - مسعودى عمر، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- اكشوت خالد، ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلّف بالاتصال،
- حاشور محمد أورمضان، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- شارة محمد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- قلال عشور، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قىرار مىؤرَّخ في 6 جىمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لسكيكدة.

- بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 12 أبريل سنة 2010، يعيّن أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لسكيكدة، تطبيقا لأحكام المادّة ومن المرسوم التّنفيذيّ رقم 80 - 170 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمّن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، السّادة الآتى ذكرهم:

- مساعيد عبد الله، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
 - محفوظ حسين، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- بومعيزة محمد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - عوامرى سعيد، ممثل وزير المالية،
- اللبدي عبد الرحمان، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- بلقيدوم خميسي، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- بزالة عبد العزيز، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - بن احجر محمد نجيب، ممثل وزيرة الثقافة،
- العايب أحسن، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بللو رمضان، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- زید عبد الوهاب، ممثل کاتب الدولة لدى الوزیر الأول، المكلّف بالاتصال،
 - عواد رابح، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- عفيف عبد الله، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- العالم عبد الوهاب، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قىرار مىؤرَّخ في 6 جىمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لخنشلة.

- بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 12 أبريل سنة 2010، يعيّن أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لخنشلة، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 80 – 170 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمّن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، السّيدة والسّادة الأتى ذكرهم:

- عقاقبة عبد الله، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
 - مسعى مراد، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- حيمر رشيد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - كياس حسين، ممثل وزير المالية،
- تازولت سعيد، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- شيخي ناصر، ممثل وزير التهيئة العمرانية والببئة والسياحة،
 - فارس أحمد، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ريغى خلاف، ممثل وزيرة الثقافة،
- لعميد عبد العزيز، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بوخريسة اسماعيل، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- زنادي ماجدة، ممثلة كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلّف بالاتصال،
- عباسي بوزيدي، ممثل المنظمة الوطنية للمحاهدين،
- بوشريط اسماعيل، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- لعور عبد الحميد، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 3 مايس سنة 2010، يتملّق بإعادة تصنيف طريقين ولائيين في ولاية تيارت.

إن وزير الدولة، وزير الداخطية والجماعات

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل، والمذكور أعلاه، يعاد تصنيف الطريقين المذكورين في المادة 2 أدناه والمصنفين سابقا ضمن صنف " الطرق الولائية " في صنف " الطرق البلدية ".

الملاة 2: يحدد الطريقان الولائيان المعنيان كما يأتى:

1 - الطريق الولائي رقم 5 الرابط بين الطريق الوطنى رقم 23 (ن.ك 100 + 900) ووادي ليلي، والبالغ طوله 15,000 كلم، كطريق بلدى،

2 - الطريق الولائي رقم 58 الرابط بين الطريق الوطنى رقم 14 (ن.ك 266 + 600) والحدود الولائية مع ولاية سعيدة، والبالغ طوله 5,000 كلم، كطريق بلدي.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010.

عن وزير الدولة، وزير وزير الأشغال العمومية الداخلية والجماعات المطية عمال غول الأمين العام عبد القادر والي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يتعلّق بتصنيف طريق ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل، والمذكور أعلاه، يصنف الطريق غير المصنف سابقا والمذكور في المادة 2، ضمن صنف "الطرق الولائية "، ويعين بالترقيم الجديد المحدّد أدناه.

المادة 2: يحدد الطريق الولائي المنصوص عليه أعلاه، كما يأتى:

1 - يصنف ويرقم الطريق الرابط بين زلفانة والطريق الولائي رقم 33 والبالغ طوله 50,000 كلم، "كطريق ولائي رقم 201" امتدادا للطريق الولائي رقم

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 00 + 000) لمجمل الطريق الولائي رقم 201 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 49 (ن.ك 35 + 000) ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 55 + 500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 33 (ن.ك 62 + 000).

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010.

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية عمان غول الأمين العام عبد القادر والي

وزير الأشغال العمومية

وزارة التضامن الوطنى والأسرة

قرار مؤرِّخ في 12 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 28 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضمايا العنف ومن هن في وضع صعب لبوسماعيل، ولاية تيبازة.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 28 مارس سنة 2010 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 – 182 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمّن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها، أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن والسيدات والسيد الآتية أسماؤهم:

- مليكة بن عودة، ممثلة عن وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، رئيسة،
- فتيحة حمريط، ممثلة عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- مريم شرفي، ممثلة عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- منية سليم، ممثلة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
 - خالد دريش، ممثل عن وزير التربية الوطنية،
- نصيرة كداد، ممثلة عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- عقيلة شرقو، ممثلة عن وزير التكوين والتعليم لمهنيين،
- وحيدة بورغدة، ممثلة عن الوزيرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،
- نفيسة لحرش، ممثلة عن جمعية "المرأة في اتصال"،
- فتيحة بوطران، ممثلة عن جمعية ترقية المرأة الربفية "حسنة"،
- سميرة دهري وسميرة عموري، ممثلتان منتخبتان من مستخدمي المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لبوسماعيل.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايوسنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري تين زيران".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم البرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " الموقع الأثري تين زيران".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: موقع أثري.

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع الموقع الأثري "تين زيران" ببلدية جانت ولاية إيليزي، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتى:
 - * شمالا : مجموعة أودية توازراغين،
 - * جنوبا: أدرار ناحية،
 - * شرقا: تجدیت نجیام،
 - * غربا: جبال أنججر،
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م انطلاقا من حدود الممتلك الثقافي.
- نطاق التصنيف : يمتد التصنيف على مساحة تقدر بـ 434,94 كلم2 تضاف إليها منطقتها المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة.
 - هوية المالكين: ملك عمومى للدولة.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.
- الارتفاقات والالتزامات: طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدد ارتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع

على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدّد كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي رقم 03 – 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية واستصلاحها.

الملدة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية إيليزي بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لجانت لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات الواقعة داخل منطقتها المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية إيليزي.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مابو سنة 2010.

خليدة تومي

قىرار مىؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايوسنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري تازا".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " الموقع الأثري تازا".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: موقع أثري.

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع الموقع الأثري "تازا" ببلدية برج الأمير عبد القادر ولاية تيسمسيلت، وهو مبيّن في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتى:

- * شمالا: السلسلة الجبلية شوان،
- * جنوبا: المدينة الحالية لبرج الأمير عبد القادر،
 - * شرقا: أراض زراعية،
 - * غربا: قصر المياه للمدينة،
- تعيين حدود المنطقة الممية: 200 م انطلاقا من حدود الممتلك الثقافي.
- نطاق التصنيف: يمتد التصنيف على مساحة تقدر بـ 4,2 هكتار تضاف إليها منطقتها المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة.
 - هوية المالكين: ملك عمومى للدولة.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والمصور: ملحقة بأصل هذا القرار.
- الارتفاقات والالتزامات: طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدد ارتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المتفيذي المحمية التي تحدد كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي رقم 03 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية واستصلاحها.

الملاة 3: يبلغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تيسمسيلت بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج الأمير عبد القادر لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

الملقة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات الواقعة داخل منطقتها المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية تيسمسيلت.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جـمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010.

خليدة تومى

قىرار مىؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايى سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري عين تركية".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " الموقع الأثري عين تركية".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: موقع أثري.

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع الموقع الأثري "عين تركية" ببلدية خميستي ولاية تيسمسيلت، وهو مبيّن في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي:

* شمالا : طريق عين قرقور،

* جنوبا: تعاونية صولة يحى،

* شرقا: تعاونية صولة يحى،

* غربا: الحي المسمى كاف السجرة،

- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م انطلاقا من حدود الممتلك الثقافي.

- نطاق التصنيف : يمتد التصنيف على مساحة تقدر بـ 37.50 هكتار تضاف إليها منطقتها المحمية.

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة.

- هوية المالكين: التعاونية الفلاحية رقم 2 المسماة صولة.

- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والمصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات: طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدد ارتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدد كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي

رقم 03 – 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية واستصلاحها.

الملدّة 3: يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تيسمسيلت بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية خميستي لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات الواقعة داخل منطقتها المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية تيسمسيلت.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010.

خليدة تومي

قىرار مىؤرخ في 21 جىمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايى سنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف "الموقع الأثري عين الصفا".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

تقرّر ما يأتى:

المائة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " الموقع الأثري عين الصفا".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: موقع أثري.

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع الموقع الأشري "عين الصفا" ببلدية تيسمسيلت ولاية تيسمسيلت، وهو مبيّن في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي:

* شمالا: تعاونية عتوم،

* جنوبا: الطريق الوطنى رقم 14،

- * شرقا: تعاونية عتوم،
- * غربا: تعاونية عتوم،
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م انطلاقا من حدود الممتلك الثقافي.
- نطاق التصنيف : يمتد التصنيف على مساحة تقدر بـ 1.57 هكتار تضاف إليها منطقتها المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومى للدولة.
- هوية المالكين: التعاونية الفلاحية المسماة عتوم رقم 3.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.
- الارتفاقات والالتزامات: طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدد ارتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدد كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي رقم 03 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية واستصلاحها.

المادة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تيسمسيلت بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتيسمسيلت لحدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات الواقعة داخل منطقتها المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية تيسمسيلت.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جـمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايوسنة 2010، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري تيهوداين".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008،

تقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " الموقع الأثري تيهوداين".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: موقع أثري.

- الموقع المغرافي للممتلك الثقافي: يقع الموقع الأثري "تيهوداين" ببلدية إيليزي ولاية إيليزي، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتى:
 - * شمالا: منطقة تيغمار،
 - * الشمال الشرقى : تماجرت،
 - * جنوبا: جبال أونان،
 - * شرقا: منطقة افدانيوان،
 - * غربا: هضبة امدغور،
- تعيين حدود المنطقة الممية: 200 م انطلاقا من حدود الممتلك الثقافي.
- نطاق التصنيف : يمتد التصنيف على مساحة تقدر بـ 2287.4 كلم2 تضاف إليها منطقتها المحية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومى للدولة.
 - هوية المالكين: ملك عمومى للدولة.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.
- الارتفاقات والالتزامات: طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدّ ارتفاقات استعمال الأرض وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدّد كيفيات إعداده في المرسوم التنفيذي رقم 03 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية واستصلاحها.

الملاة 3: يبلغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والى ولاية

إيليزي بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لإيليزي لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا أصحاب الممتلكات الواقعة داخل منطقتها المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص يمسكه مدير الثقافة لولاية إيليزي.

الملدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 6 مايو سنة 2010.

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المغاربي للسينما.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي مغاربي سنوى للسينما.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010.

خليدة تومي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 22 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير المام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 251 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد حفيظ أوراق، مديرا عاما للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يقرر ما يأتى:

المحلقة الأولى: يفوض إلى السيد حفيظ أوراق، المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 22 مايو سنة 2010.

رشيد حراوبية